

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الكتابة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار .

قوله والكتابة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار .

هذا المذهب جزم به كثير من الأصحاب منهم صاحب الفروع وغيره في باب الخيار .

وذكر القاضي أن العبد المكاتب له الخيار على التأييد بخلاف سيده .

قال الشيخ تقي الدين C وفيه نظر .

قال ابن عقيل : لا خيار للسيد وأما العبد فله الخيار أبدا مع القدرة على الوفاء والعجز

فإذا امتنع كان الخيار للسيد هذا ظاهر كلام الخرقى .

وقال أبو بكر إن كان قادرا على الوفاء فلا خيار له وإن عجز عنه فله الخيار ذكر ذلك في

النكت في باب الخيار وقال ما قاله القاضي و ابن عقيل قاله الشيرازي و ابن البنا ذكره

الزركشي على ما يأتي قريبا .

تنبيه : ظاهر قوله ويعتق بالأداء إلى سيده أو إلى من يقوم مقامه من الورثة .

أن الباقي من الكتابة بعد موت سيده يطالب به ويؤخذ منه وهو صحيح وهو المذهب وعليه

الأصحاب .

ونقل ابن هانئ إن أدى بعض كتابته ثم مات السيد يحسب من ثلثه ما بقي من كتابة العبد

ويعتق .

وتقدم في أول باب الولاء إذا أدى المكاتب بعض الكتابة للورثة هل يكون الولاء للسيد أو

الورثة